يمكن وناوه بكماله فلا ضرورة الى طلب الحجر وهذا هو المعتمد وان جرى
ابن المقرى تبعا لما ذكره المص فى زيادة الروضة وقال انه اقوى على اعتبار
ان يزيد دين المجموع على ماله لا المتقسط فقط **ويحجر بطلب المفلس**
فى الاصح لان له غرضا ظاهرا وهو صرف ماله الى ديونه وروى
ان الحجر على معاذ كان بطلبه قاله الرافعى وفى النهاية انه كان بسوال
الغرماء قال الزركشى والاول اصوب انتهى ولا مانع من موافقة سوالهم
لسواله او من كون الواقعة متعددة قال السبكى وصورته ان يثبت
الدين بدعوى الغرماء والبينة او الاقرار او علم القاضى وطلب المدين
الحجر دون الغرماء والاصح لم يكن له طلبه ومقابل الاصح لا حجر لان الحق
لهم فى ذلك والحجر بناء فى الحرية والرشد وانما حجر بطلب الغرماء للضرورة
وانهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم بالحجر حشية اضياع نخلافه
فان عرضه الوفاء وهو متمكن منه ببيع امواله وقسمتها على غرمايه **فاذا**
حجر عليه بطلب اودينه **تعلق حق الغرماء بماله** كالرهن عينا كان
او دينا او منفعة حتى لا ينفذ تصرفه بما يضرهم ولا تزاحمهم فى الدين
الحادثة وشمل كلامهم الدين المؤجل حتى لا يصح الابراء منه وان قال الاسنوى
الظاهر خلافه قال البلقينى وتصح اجارته لما فعله مورثه مما يحتاج
اليها بنا على انها تنفسخ وهو الاصح نعم يستثنى من اطلاق المص بالحجر
عليه فى زمن خيار البيع فانه لا يتعلق حق الغرماء بالمعقود عليه بل يجوز
له الفسخ والاجارة على خلاف المصلحة **واشهر** الحاكم استحبابا **على**
حجره اى المفلس واشهره بالنداء **ليحذر** من معاملته فيامر منادیا
ينادى فى البلد ان الحاكم حجر على فلان بن فلان قاله العراقى **ولو تصرف**
بقرض فاما ليا معونا فى الحياة بالانشاء مبتدیا كان **باع او وهب**
او اشترى بالعين **او اعتق** او وقف او اجر او كاتب **فى قول يوقف**
تصرفه المذكور وان اتم به **فان فضل ذلك عن الدين** لارتفاع
القيمة او ابرا الغرماء او بعضهم **نفذ** اى بان انه كان نافذا **والا** اى
وان لم يفضل **فلا** اى بان انه كان لا عينا **والاظهر بطلانه** فى القال
لتعلق حقهم به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه
على مزاحمة مقصود الحجر كالسفيه واستثنى الاذرعى من منع الشرا
بالعين ما لو دفع الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها قال
فانه يصح جزما فيما يظهر واشار اليه بعضهم ويستثنى من الضابط
المتقدم تصرفه فى نحو ثياب بدنه على ما جزم به بعضهم **فلو باع ماله**

كله او بعضه لغريمه بدينه كما صرح به فى المحرر او **لغرمايه بدينهم** او
بعضه بعين من غير اذن الحاكم **بطل** البيع **فى الاصح** لان الحجر ثبت على
العموم ومن الجايز ان يكون له غرض فى احد الثانى يصح لان الاصل عدم
غيرهم وبالقياس على بيع المرهون من المرتهن والثانى مفرعان على
بطلان البيع لاجنبى السابق كما افاده الغاما اعاما اذن القاضى فيصح
ولو باعه لاجنبى باذن الغرماء لم يصح وخرج بالتصرف المالى التصرف
فى الذمة كما قال **فلو** تصرف فى ذمته كان **باع سلما** طعاما او غيره
او اشترى شيا **بثمن فى الذمة** او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض او
استاجر **فانه يصح صحته ويثبت** المبيع والثمن ونحوهما **فى ذمته**
اذ لا ضرر على الغرماء فيه والثانى لا يصح كالسفيه **ويصح نكاحه** ورجعته
وطلاقه وخلعه زوجته **واقتصاصه** اى استيفاؤه القصاص وانما
طلبه اجنبى كما فى المحرر **واستقاطه** اى القصاص ولو مجانا وهو من اضافة
المصدر الى مفعوله اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال ويصح استحقاقه النسب
ونفيه باللعان اما استيلاده فالمعتمد عدم نفوذه كما افاده الوالد
رحمه الله تعالى خلافا للقرالى فى الخلاصة ومن تبعه لان حجر المفلس
اقوى من حجر المرض بدليل انه يتصرف فى مرض الموت فى ثلث ماله وعن
حجر السفه بكونه لحق الغير وخرج بتقيد الحياة ما يتعلق بما بعد
الموت وهو التدبير والوصية اذ لا ينفذ الا من ثلث المال الفاضل بعد
الدين ومؤن التجهيز فما اقتضاه كلامهما فى باب التدبير من عدم
صحتها ضعيف ولو تمن يتعلق عليه ويتعلق عليه ولا يرد على المص خلافا
لمن ادعاه لزوال ملكه عنه قهرا وليس للغرما تعلق به وكذا نصه فى
الام فيما لو اصدقت المحجورة اياها او اوصى لها به او ورثته وخرج
بقيد الانشاء الاقرار كما قال **ولو اقر بعين** مطلقا **او دين وجب** ذلك
الدين او نحو كتابة سبقت **قبل الحجر** نحو معاملة او اتلاف **فالاظهر**
قبوله فى حق الغرماء كما لو ثبت بالبينة وكاقرار المريض بدين يزهم غرما
الصحة ولانتفا التهمة الظاهرة وعلى هذا لو طلب الغرما تحليفه على ذلك
لم يحلف على الاصح اذ لا يقبل رجوعه عنه والفرق بين الانشاء والاقرار
ان مقصود الحجر منع التصرف فالذى انشاه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب
العبارة عنه وثبت عليه الدين بنكوله عن الحلف مع حلف المدعى كاقراره
والثانى لا يقبل اقراره فى حقهم لئلا يضرهم بالمزاحمة ولانه ربما واطا
المقر له وعبر بوجب دون لزم لئلا يدخل ما وجب ولكن تاخر لزومه لما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)